والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا
وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني فى نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء
فى الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى
زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص
والساج وما الذهب ونحوه كالاباس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف
بما فايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية فصل فى مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة

جائزة

جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا لجماعة
فعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او
ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى
الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام
وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة فوقها تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعى
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدى
فى شرح القدورى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة
بأن قال لله على سجدة تلاوة وان لم ينوها بتلاوة لا تجب
عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة
انه قال لا ارى شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يتبرع من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال

Copyright © King Saud University